A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/8
9 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

# تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بـــتيت، المقرر الخـــاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

(A) GE.08-10005 050208 060208

## موجـــز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارهـــا ٤٤/٢٠٠٥، جميع الدول بأن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج كلي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، والهياكل الاجتماعية - الاقتصادية المجحفة، وتفكك الأسرة، ونقـــص التعلـــيم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال.

وبما أن هذا التقرير يتزامن مع نهاية دورة تقديم التقارير بالنسبة لصاحب الولاية الحـــالي، وبـــالنظر إلى استعراض الولاية وتقييمها، ارتأى المقرر الخاص أن يلخص مختلف القضايا التي ركز عليها منذ تعيينـــه في عـــام ٢٠٠٢ بغية عرض ما تحقق من إنجازات في إطار الولاية.

وقد تلقى المقرر الخاص في الماضي طلبات للحصول على المشورة وأُطلِعَ على أمثلة عدة علـــى بـــرامج المساعدة وإعادة التأهيل المخصصة للأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري. وبينما اشتملت برامج إعادة التأهيل في بعض الحالات على توفير مأوى خاص وتشكيلة كاملة من المرافق المتخصصة، فإن بعض الحالات الأخرى قد كشفت أن برامج إعادة التأهيل المخصصة، والمصممة أحياناً للأطفال ضحايا العنف المترلي وإســـاءة المعاملة داخل الأسرة، تمثل المساعدة الوحيدة المتاحة لهؤلاء الأطفال. وبالنظر إلى الأهمية التي تتسم بها هذه المسألة، قرر المقرر الخاص أن يتناول في تقريره السنوي مختلف أشكال المساعدة المتوفرة في بعض البلدان وأن يقدم مبادئ توجيهية وخيارات الهدف منها هو مساعدة الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري مساعدة أفضل، بأمل أن تمكن هذه الأمثلة والمبادئ التوجيهية من تحسين خدمات المساعدة والحماية الخاصة بالأطفال الـــضحايا وتمكينهم من استعادة حياتهم في كنف الطمأنينة والتخفيف قدر الإمكان من مخلفات ما أصابهم من أذى.

ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكوميـــة والأفراد رداً على استبيان أرسله المقرر الخاص، ويعكس هذه الردود.

ولا يدعي هذا التقرير تقديم تحليل شامل للقضية موضع المناقشة، بل إنه يهدف إلى إلقاء الضوء على أمثلة على السياسات والاستراتيجيات الوطنية، ومناقشة الأمثلة الإيجابية على الممارسات السليمة التي وضعتها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني في إطار برامج المساعدة وإعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضـــحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص..... | ١-٧ | ٤ |
| ثانياً - التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية..... | ٨-١٧ | ٥ |
| ألف - التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام ..... | ٨-١٤ | ٥ |
| باء - متابعة الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال..... | ١٥-١٧ | ٦ |
| ثالثاً - تأملات في الولاية: استعراض عام..... | ١٨-٢٦ | ٧ |
| رابعاً - برامج المساعدة وإعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري ..... | ٢٧-٦٨ | ١٠ |
| ألف - مبادئ توجيهية تتعلق ببرامج المساعدة وإعادة التأهيل والمآوي..... | ٣٩-٤٢ | ١٢ |
| باء - الاستراتيجيات الوطنية: الردود الواردة من الحكومات ..... | ٤٣-٦٠ | ١٤ |
| جيم - الممارسات السليمة: أمثلة على مشاريع وضعتها منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني..... | ٦١-٦٩ | ١٩ |
| خامساً - الاستنتاجات..... | ٧٠-٧٢ | ٢٢ |
| سادساً - التوصيات ..... | ٧٣-٧٨ | ٢٣ |

# أولاً – الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

١- يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

٢- وقام المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٧، ببعثة ميدانية إلى المكسيك. وكان الغرض من هذه البعثة هو دراسة ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ومتابعة الزيارة التي قام بها سابقوه في عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/101/Add.2). ويرد التقرير المتعلق بالزيارة كإضافة لهذا التقرير (A/HRC/7/8/Add.2).

٣- وخلال عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص ١٢ بلاغاً إلى الحكومات في شكل رسائل إدعاء ونداءات عاجلة، ترد تفاصيلها مع الردود الواردة من الحكومات المعنية كإضافة لهذا التقرير (A/HRC/7/8/Add.1).

٤- وفي عام ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص طلبين إلى حكومتي الهند وتايلند لزيارتهما. وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص طلباً إلى كمبوديا لزيارتها. وأجريت مشاورات هذا العام في جنيف مع الشركاء المعنيين بالولاية لتحديد البلدان الأخرى التي يمكن زيارتها في عام ٢٠٠٨. ووجه المقرر الخاص في عام ٢٠٠٧ طلبات لزيارة كل من إستونيا وشيلي ولاتفيا. وتلقى المقرر الخاص ردين إيجابيين على طلبيه زيارة إستونيا ولاتفيا، وهما زيارتان ستقامان خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨، وزيارة تايلند بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وقام المقرر الخاص أيضاً منذ تعيينه بزيارة جنوب أفريقيا، وفرنسا، والبرازيل، وباراغواي، ورومانيا، وألبانيا، واليونان، وأوكرانيا.

٥- وألقى المقرر الخاص كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٧، وقدم في هذه المناسبة تقريره السنوي وتقريره عن البعثة التي قام بها. وأعقب ذلك حوار تفاعلي جرى بين البلدان المعنية والمهتمة والمنظمات غير الحكومية.

٦- وشارك المقرر الخاص، خلال زيارته إلى جنيف في آذار/مارس ٢٠٠٧، في عدة اجتماعات موازية حول تعزيز حماية حقوق الأطفال على مستوى الأمم المتحدة، وهي اجتماعات نظّمها عدد من المنظمات غير الحكومية والشركاء المعنيين بالولاية. وكان الغرض من بعض هذه الاجتماعات هو مناقشة اقتراحات تتعلق بتعزيز آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال في ضوء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أذِن بها الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال (انظر الوثيقة A/61/299)؛ في سياق استعراض مجلس حقوق الإنسان للآليات الخاصة.

٧- ودُعِي المقرر الخاص للانضمام إلى مجلس مستشاري المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، وهو منظمة غير حكومية تنشط في وضع برامج التوعية والاستجابة السريعة الخاصة بالأطفال المفقودين أو المختطفين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص بصفته تلك في ندوة مشتركة بين الولايات المتحدة وبلدان البلقان عقدت في أثينا لبحث القضايا المتعلقة بالأطفال المفقودين والمستغلين. وقد تناولت هذه الندوة، التي نظمت بالاشتراك بين المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين والمنظمة غير الحكومية اليونانية "The Smile of the Child" (ابتسامة الطفل) المشاكل المتصلة بالأطفال المفقودين والمستغلين في كلتا المنطقتين فضلاً عن عدد من القضايا الراهنة والناشئة الأخرى، كالاتجار بالأطفال وفرص التعاون بين الوكالات عبر الحدود. وقد حضر هذه الندوة

مسؤولون حكوميون وموظفون مكلفون بإنفاذ القوانين وآخرون تابعون لمنظمات دولية، فضلاً عن ممثلين عن منظمات المجتمع المدني .

## ثانياً – التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية

### ألف – التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام

٨- يعرب المقرر الخاص عن سعادته لقيام ١٢ بلداً آخر، هي الأردن، وأستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوروندي، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والسويد، وغابون، وفانواتو، وموريتانيا، بالتصديق في عام ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو بالانضمام إليه. ويشجع المقرر الخاص بشدة الدول التي لم توقع ولم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية على القيام بذلك، علماً بأن البروتوكول الآخر هو البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- وعلى الصعيد الإقليمي، تميز عام ٢٠٠٧ باعتماد لجنة الوزراء، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتهدف هذه الاتفاقية إلى التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً ومكافحتهما وحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والنهوض بالتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.

١٠- وتنسج هذه الاتفاقية على منوال مبادرات حديثة أخرى في هذا المجال، لا سيما إعلان وبرنامج عمل استكهولم، المعتمدين من المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦)، والالتزام العالمي المعتمد من المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في يوكوهاما (١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، والتزام وخطة عمل بودابست، المعتمدين من المؤتمر التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، وقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧ المعنون "عالم صالح للأطفال" وبرنامج الثلاث سنوات" بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم"، الذي اعتمده مؤتمر القمة الثالث وبادر به مؤتمر موناكو (٤-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

١١- وتنص هذه الاتفاقية، التي لم يبدأ نفاذها بعد والتي فُتح باب التوقيع عليها، تدابير وقائية يتعين على كل دولة طرف أن تسهر على تنفيذها، كالسياسات أو الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في الجنس، وتتضمن معلومات عن هاتين الظاهرتين وآثارهما وتبعاتهما وأفضل الطرق الكفيلة بمكافحتهما. وتتضمن الاتفاقية أيضاً معايير دنيا فيما يتعلق بالتدابير الحمائية الخاصة بالأطفال ضحايا هاتين الجريمتين، ومن بين هذه التدابير توفير أفضل الأشكال الممكنة من الدعم والحماية والمساعدة. كما تنص على إنشاء سلطات متخصصة على الصعيدين المحلي والوطني تُعنى بضمان تنفيذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من هاتين الجريمتين. وأخيراً، تشتمل الاتفاقية على فصل مخصص للقانون الجنائي الموضوعي ينص على عدد من المعايير

القانونية الدنيا التي تجرِّم أفعالاً معينة ويهدف إلى تنسيق القوانين الجنائية لدى الدول الأطراف في الاتفاقية وتجنب ارتكاب أفعال من هذا القبيل أو مقاضاة المسؤولين عنها في دولة تكون قوانينها ذات الصلة أقل صرامة. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق بتعزيز التعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادَلة.

١٢- ويرحب المقرر الخاص باعتماد هذه الاتفاقية ويحث الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الإسراع بتوقيعها والتصديق عليها كي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. ويرى المقرر الخاص أن مجلس أوروبا قد قام من خلال هذه الاتفاقية الجديدة، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، التي تهدف إلى التصدي لشتى أشكال الاتجار وتركز على احتياجات ضحايا هذا الشكل المعاصر للرق، بسنّ تشريعات فعالة وحديثة يمكن اعتمادها كنموذج في سياقات أخرى للتعاون الإقليمي أو الدولي بشأن هذه القضايا.

١٣- وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت كوستاريكا، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، قانوناً يهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي للجرائم التي تُرتكب بحق القصر. ويمثل هذا القانون الجديد أول تشريع ينص صراحةً على حظر حيازة المواد الإباحية الخاصة بالشباب والأطفال، ويمدد في فترة التقادم بالنسبة للجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وينص على معاقبة المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي تُرتكب بحق القصر دون الثالثة عشرة بالسجن لمدة تصل إلى ١٦ عاماً. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصبحت كمبوديا طرفاً في البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. كما أقرت موزامبيق في آب/أغسطس ٢٠٠٧ قانوناً جديداً يجرِّم الاتجار بالبشر وينص على تشديد عقوبة السجن، كرد على تزايد عدد التقارير عن الاتجار بالنساء والأطفال إلى جنوب أفريقيا.

١٤- ويجدر أيضاً إلقاء الأضواء على المبادرات المتخذة خلال العام لمكافحة السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال، كفرقة العمل المعنية بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة، التي تشكل برنامج عمل عالمياً يجمع أطرافاً فاعلة في قطاع السياحة، والتي عقدت اجتماعها الاستشاري العشرين لعام ٢٠٠٧ خلال تنظيم معرض برلين السياحي الدولي في آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ أيضاً، استضافت مدينة مدريد مؤتمراً دام يوماً واحداً بشأن السياحة والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال نظمه كل من تحالف إنترفيدا العالمي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف لاستعراض ما أُحرز من تقدم وما نُفذ من التزامات على الصعيدين الإقليمي والقطري منذ انعقاد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في يوكوهاما عام ٢٠٠١.

## باء - متابعة الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال

١٥- تميز عام ٢٠٠٦ بتقديم التقرير بشأن العنف ضد الأطفال (الدراسة) من جانب الخبير المستقل، السيد باولو سيرجيو بنهيور، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٩٠. وقد أُعدت الدراسة بالاعتماد على عملية تشاركية شملت مشاورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية، واجتماعات موضوعية للخبراء، وزيارات ميدانية، بالإضافة إلى تعاون الحكومات. وشاركت في هذه الدراسة أيضاً هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمجتمعات المدنية والأطفال. وقد راعى هذا التحليل الكامل والشامل جوانب حقوق الإنسان ووضع إطاراً شاملاً لتناول هذه القضية.

١٦- وقد كشفت الدراسة عن النطاق والأثر المروعين لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وأبرزت الطابع العالمي للمشكلة وحجمها. وأظهرت الالتزامات الواضحة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتحملها الدول الأعضاء لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وأكدت الدراسة أيضاً الحاجة إلى إيجاد حلول منسقة ومتعددة الأوجه تجمع بين مختلف وجهات النظر والخبرات المهنية وتعتمد على المشاركة الفعلية للأطفال أنفسهم. وبعد مضي أقل من سنة عن إصدار الدراسة، تبين أن أثرها الإيجابي كان واضحاً في جميع مناطق العالم. فقد نجحت في إثارة الوعي على المستوى العالمي بمشكلة كثيراً ما كانت خافية، وفي إتاحة إطار عمل منظم. ولا تزال الدراسة تستأثر بالاهتمام من جانب الجهات المستهدفة الحكومية منها والتابعة للمجتمع المدني في جميع مناطق العالم، وحظيت التوصيات التي تقترحها الدراسة بقبول واسع النطاق في شتى البلدان والمناطق. وقد تمخضت الدراسة عن نواتج عدة، من بينها التقرير المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، والتقرير المفصل المعنون "*التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال*"، إضافة إلى عدد من المنشورات التي تراعي مصالح الطفل وخصوصياته.

١٧- ورغم أن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة لم يبلغ في عام ٢٠٠٧ مرحلة متقدمة، فإن الدراسة قد حفزت بالفعل على اتخاذ إجراءات في جميع المناطق، لا سيما عن طريق عملية تشاركية للمشاورات الإقليمية. وتظل التوصيات الرئيسية الاثني عشرة المقدمة في الدراسة ذات أهمية حاسمة وينبغي متابعتها باعتبارها مسألة ملحة. وقد أكد الخبير المستقل مجدداً الحاجة إلى تنفيذها بالتوازي مع التوصيات المحددة المرافقة التي تشمل الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف ضد الأطفال في البيت والأسرة والمدرسة وغيرها من أماكن التعليم، ونظم الرعاية والعدالة، وفي مكان العمل وداخل المجتمع المحلي. وتتطلب هذه الإجراءات الفعالة الرامية إلى إنهاء العنف ضد الأطفال قيادة رفيعة المستوى، وتعيين ممثل خاص يُعنى بمسألة العنف ضد الأطفال كأفضل استراتيجية تكفل التنفيذ الفعال للدراسة، ومعالجة الثغرات والتشتت في الاستجابات الحالية، ومواصلة الاهتمام بمسألة العنف ضد الأطفال. وسيكون الدور الرئيسي للممثل الخاص هو العمل كعنصر بارز يسعى إلى تعزيز الوقاية والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بطرق منها تشجيع التعاون الدولي والإقليمي.

## ثالثاً - تأمّلات في الولاية: استعراض عام

١٨- يختتم هذا التقرير دورة تقديم التقارير بالنسبة لصاحب الولاية الحالي، بعد انتهاء مدة ولايته التي استمرت ستة أعوام سُجّلت خلالها نتائج إيجابية للغاية. وفي ضوء استعراض الولاية وتقييمها، ارتأى المقرر الخاص أن يلخص مختلف القضايا التي ركز عليها منذ تعيينه في عام ٢٠٠٢ بغية عرض ما تحقق من إنجازات في إطار الولاية.

١٩- وقد عرض المقرر الخاص في تقريره الأول، المقدم في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/88)، الخطوط العريضة للإجراءات التي يعتزم اتباعها عند التحقيق في ما يرده من معلومات، لا سيما في ما يتصل بالشكاوى التي يدعي فيها أفراد حدوث حالات بيع الأطفال أو إشراكهم في البغاء أو في إنتاج المواد الإباحية. وتتمثل البلاغات في التماسات ورسائل ادعاء عاجلة تحال إلى الحكومات استناداً إلى ما يرد فيها من معلومات صادقة وثابتة في ما يتعلق بقضايا فردية أو حالات قطرية. وورد في الجزء الموضوعي للتقرير تعليق موجز بشأن مسألتين، هما بدء

سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٥١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الى المقرر الخاص بإدراج حماية حقوق الإنسان المتصلة بالإيدز في ولايته. وقد نظر المقرر الخاص أيضاً في الصلة بين الإيدز واستغلال الأطفال جنسياً.

٢٠- وقام المقرر الخاص، في تقريره لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/79)، بتحليل الآثار القانونية المترتبة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبوجه خاص تجريم الأطفال الضحايا والتطورات الأخيرة في السياسات والتشريعات الوطنية لِمعالجة هذه القضايا. ثم وجه المقرر الخاص تركيزه نحو مسألتين أُخريين، تتعلق الأولى بما ورده من معلومات عن تفشي ممارسات التبني غير المشروع أو القسري، على كل من الصعيدين الدولي والمحلي، وما يترتب على ذلك من اتجار بالأطفال، في حين تتعلق المسألة الثانية بالشواغل التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢١- وركز المقرر الخاص ، في تقريره لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/9)، على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وعرض التقرير مجموعة متنوعة من البرامج والمشاريع التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وأبرز الممارسات السليمة والتجارب التي ينبغي العلم بها وأخذها في الحسبان على نطاق عالمي. ولقد استُخدم المجال الاستراتيجي للوقاية الواردة في برنامج عمل ستوكهولم من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال كأساس لتصنيف المبادرات الواردة في التقرير. ورحب المقرر الخاص أيضاً ببدء نفاذ بروتوكول منع الاتجار بالأطفال، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبإصدار نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة من أجل الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13).

٢٢- وركز المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٥ على استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تُنشر على شبكة إنترنت (E/CN.4/2005/78 وCorr.1 وAdd.1-4)، وهو موضوع لا يتوفر عنه سوى القليل من البيانات الخطية والتحاليل. وقد بحث التقرير تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية كما يرد في الصكوك الدولية وفي التشريعات الوطنية مستنداً في ذلك بالأخص إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية. فقد أتاحت شبكة إنترنت فرصاً غير مسبوقة مشفوعة بتحديات وتهديدات تتعلق باستخدام هذه الشبكة بطريقة مسيئة ومؤذية. ففضاء الإنترنت يحتوي على كمية تبعث على الجزع من المواد الإباحية الخاصة بالأطفال. وما فتئ إقدام مستغلي الجنس على استعمال غرف الدردشة على الإنترنت يزداد يوماً بعد يوم كوسيلة للاتصال بالأطفال باعتباره جزءاً من عملية "الاستدراج". ولقي التقرير صدىً واسعاً لدى العديد من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لما تضمنه من معلومات في غاية من الأهمية. ومن الأمثلة على ذلك، الدعوة التي وجهتها حكومة شيلي إلى المقرر الخاص كي يعرض تقريره رسمياً إلى الهيئة الوطنية المعنية بالقصّر وإلى قوات الشرطة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٦، ركز المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/2006/67) على مسألة الطلب على الخدمات الجنسية القائمة على الاستغلال، الذي يشكل ظاهرة معقدة ومتعددة الوجوه. وفي أي حالة من حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، توجد أنواع مختلفة عدة من الطلب تصدر عن أطراف مختلفة وفي أوقات مختلفة. ويقترن عامل الطلب بعامل العرض، وتتعدد الأسباب التي تزج بالأطفال في دوامة الاستغلال الجنسي. وقد شدد المقرر الخاص على أهمية البرامج التثقيفية وأنشطة التوعية في الحد من الطلب على الخدمات القائمة على الاستغلال الجنسي. ولا ينبغي مطلقاً معاقبة الأشخاص المتورطين في ممارسة البغاء - سواء كان ذلك بطريقة مباشرة بسبب ممارسة البغاء أو بصورة غير مباشرة بسبب ممارسة نشاط تجاري بدون ترخيص أو تصريح. فعد التجريم يكفل اتصال النساء والأطفال الذين أُكرهوا على البغاء بالسلطات دون خوف من التعرض للعقاب. بيد أنه ينبغي تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان ذلك في موطن الطفل (الاتجار الداخلي) أو في الخارج، وسواء كانت الجهة المتورطة شخصاً أو جماعة منظمة. ولا يجوز إطلاقاً الاعتداد بموافقة الطفل على الاتجار.

٢٤- وأخيراً، ركز المقرر الخاص، في تقريره لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/31)، على القضايا المتصلة ببيع أعضاء الأطفال وبرامج الاستجابة السريعة المتعلقة بالأطفال المختطفين والمختفين، علماً بأن المقرر الخاص ما فتئ يتلقى ردوداً متأخرة على الأسئلة المتعلقة بهذه القضايا والواردة في الاستبيان الذي وجهه المقرر الخاص لإعداد تقريره.

٢٥- وخلص المقرر الخاص إلى أن معظم الجوانب المتصلة بقضية بيع الأعضاء والأنسجة، لا سيما أعضاء الأطفال، تظل غير موثقة. حيث لم يرده سوى عدد قليل للغاية من التقارير المتعلقة بحالات الاختطاف لأغراض الاتجار بالأعضاء. ومن الجانب الآخر، وردت إلى المقرر الخاص ادعاءات عن وقوع حالات قتل لأغراض شعائرية في بعض البلدان. ورغم ندرة التقارير الرسمية عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة، لا تزال هناك إشاعات عديدة غير مؤكدة. لذلك، وجب الإبلاغ عن هذه الادعاءات والتحقيق فيها وضمان تطبيق عقوبات جنائية على المتجرين وجميع المتورطين في قضايا الاعتداء على الأطفال. وقد دعا المقرر الخاص كافة البلدان إلى وضع تشريعات ومعايير واضحة تنظم عملية زرع الأعضاء والأنسجة وذكّر الحكومات بمختلف الضمانات التي وضعتها مختلف الآليات الدولية لمنع نمو "سياحة زرع الأعضاء".

٢٦- وفيما يتعلق بالأطفال المختطفين والمختفين، دعا المقرر الخاص كافة الدول الأعضاء إلى وضع نهج منسق وكامل وشامل يُفسح المجال لمشاركة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأعطى أمثلة على الدول التي وضعت تدابير وبرامج تشريعية وإدارية لمعالجة هذه القضية. ولا تشكل برامج الاستجابة السريعة هذه مجرد أدوات لمواجهة اختطاف الأطفال واختفائهم، بل إنها تسمح أيضاً بتحسين التنسيق بين مختلف المنظمات من أجل منع ممارسة العنف ضد الأطفال. وشجع المقرر الخاص جميع البلدان على وضع أنظمتها الخاصة للاستجابة السريعة التي تكفل البحث عن الأطفال المختفين أو المختطفين، باستخدام قواعد موحدة في مجال تدخل الشرطة، والاستعانة بالمجتمع المدني وتنظيم عدد كبير من حملات توعية الجمهور. وفي سياق التطرق إلى الممارسات السليمة، أشار المقرر الخاص إلى أنشطة المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين بالولايات المتحدة، وشبكات مماثلة أخرى في أوروبا.

## رابعاً – برامج المساعدة وإعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري

٢٧- يمكن أن يتعرض القصّر الضحايا للعنف الشديد، والاغتصاب، والإكراه على تعاطي البغاء، والعمل القسري وغير ذلك من ضروب الإيذاء والاستغلال. وتحتاج كل ضحية، دون استثناء، إلى مساعدة عاجلة ومناسبة للتغلب على مخلفات الصدمات النفسية والإصابات الجسدية.

٢٨- لذلك يهدف هذا التقرير إلى تقديم مبادئ توجيهية شاملة لوضع وإدارة برامج لإعادة تأهيل القصر الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي التجاري والاتجار ومساعدتهم، استناداً إلى النماذج التي تُقدمها الدول الأعضاء والخطوات الإيجابية التي يبادر بها المجتمع المدني والمنظمات الدولية في أقاليم وبلدان محددة.

٢٩- ويمكن أن تتخذ برامج إعادة التأهيل والمساعدة أشكالاً عديدة كإتاحة المآوي وتقديم المساعدة الطبية والنفسية، وقد ترتبط بعوامل عدة كتوافر التمويل، والشواغل الأمنية، وتوفر الخدمات، والقدرة على وضع هذه البرامج والمرافق والطلب عليها، وما إلى ذلك. وقد تستضيف المآوي عدداً قليلاً أو كبيراً من الأشخاص، وقد تنشأ كوحدات مؤقتة، كما يمكن أن توزع على مواقع متعددة: بيوت، وشقق، وفنادق، وغرف في مرافق خاصة (كالمستشفيات) وكنائس. ويمكن أن تُخصّص المآوي للأشخاص ضحايا الاتجار فقط، كما يمكن أن تستضيف فئات أخرى من الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة مماثلة، كضحايا الجرائم الأخرى (كالعنف المترلي). وتشير لفظة "مأوى" إلى مجموعة واسعة من المرافق التي توفر السكن والمساعدة لضحايا الاتجار، كمراكز إعادة التأهيل الطبي، والمآوي المؤقتة ودور إعادة التأهيل، ما لم يُنص على ما يخالف ذلك.

٣٠- وخلال السنوات الأخيرة، تلقى المقرر الخاص طلبات عديدة تتعلق بالحصول على المشورة وأُطلع على أمثلة عديدة على برامج المساعدة وإعادة التأهيل المصممة للأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري. وتشتمل برامج إعادة التأهيل، في بعض الحالات، على توفير مأوى محدد وتشكيلة كاملة من المرافق المتخصصة، في حين تقتصر المساعدة المتاحة في حالات أخرى على أنواع مختلفة من برامج إعادة التأهيل المخصصة التي تصمم أحياناً للأطفال ضحايا العنف المترلي وإساءة المعاملة داخل الأسرة. لذلك يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية بمكان أن يبحث في تقريره السنوي مختلف البرامج القائمة في بعض البلدان وأن يقدم مبادئ توجيهية وخيارات تمكن من توفير مساعدة أفضل للأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري، مع وضع مصالح الطفل الفضلى في صدارة الأولويات. ويؤمل أن تمكّن هذه النماذج والمبادئ التوجيهية من توفير مساعدة وحماية أفضل للأطفال الضحايا وتساعدهم في استعادة حياتهم والتخفيف قدر الإمكان من شدة ما تكبدوه من آلام.

٣١- وبالتالي أُعد استبيان مفصل بشأن برامج المساعدة وإعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي، أُرسل في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى جميع الدول الأعضاء وإلى مجموعة مختارة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا المتصلة بحقوق الأطفال ومكافحة الاتجار بهم. وطُلب إلى الجهات المعنية أن ترد على الاستبيان في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧. وعملاً بشروط تقديم التقارير الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، لم ترد في التقرير سوى الردود التي وردت قبل أو يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كآخر موعد. ويرحب المقرر الخاص كالعادة بأية ردود ترده بعد المهلة الزمنية القصيرة جداً المتاحة له لإعداد تقاريره.

٣٢- وتضمن الاستبيان عدداً من الأسئلة حول الموضوع. وأراد المقرر الخاص بادئ ذي بدء الحصول على معلومات بشأن الأنشطة والبرامج والمرافق التي يديرها القطاع العام والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والخواص) وغيرهما من العناصر المؤثرة في القطاع الخاص والتي تركز بوجه خاص على الأطفال والقصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار. وكلما ثبت قيام مثل هذه الأنشطة المحددة، طرح المقرر الخاص أسئلة للحصول على معلومات مفصلة عن الأسس القانونية لهذه البرامج، وطريقة تمويلها، وكيفية تشغيلها، وعما إذا كانت مصممة خصيصاً للأطفال/القصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار أو إذا كانت هذه البرامج تشمل أيضا الأطفال ضحايا العنف المترلي. ثم ركز المقرر الخاص على الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال وعلى الأهداف المتبعة والمنهجيات المعتمدة، فضلاً عن الأنشطة العلاجية التي يجري تنفيذها. وتعلقت أسئلة أخرى بكيفية إدماج الأطفال والقصر في هذه البرامج وبالترتيبات التي تتخذها المرافق والسلطات المعنية لتوجيه هؤلاء الأطفال والقصر أو إيداعهم.

٣٣- ثم استعلم المقرر الخاص عن الحياة اليومية للأطفال والقصَّر المشمولين بهذه البرامج، وعن التدابير المتخذة لضمان أمن المشتركين في البرامج والمستفيدين منها، وعمّا إذا كان الأطفال/القصر على اتصال دائم بأسرهم خلال فترة اشتراكهم في البرنامج. ثم ركّز الاستبيان على المبادرات المحددة الجاري تنفيذها في إطار هذه البرامج لتمكين الأطفال الضحايا من التغلب على الإجهاد الناتج عما أصابهم من صدمة نفسية وما يتصل بذلك من أعراض ناشئة عن التجربة التي مروا بها، كما ركّز على الأنشطة المضطلع بها لإعادة إدماج المشتركين في هذه البرامج والمنتفعين بها.

٣٤- وأخيراً، وكلما تبين عدم توفر مثل هذه الأنشطة والبرامج والمرافق، سعى المقرر الخاص إلى الحصول على معلومات عن أسباب غياب مثل هذه الأنشطة والبرامج والمرافق، وعن أنواع المساعدة الأخرى المتاحة للأطفال والقصّر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار.

٣٥- وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ردت على الاستبيان حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجورجيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسورينام، وعُمان، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، واليابان واليونان. ويتطلع المقرر الخاص إلى الحصول على مزيد من الردود على هذا الاستبيان.

٣٦- وللأسف لم تُراعَ الردود الواردة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا ولبنان في هذا التقرير بسبب عدم استلام ترجمتها. وللسبب نفسه، لم تُراعَ في التقرير أيضاً الردود المتأخرة الواردة من إستونيا وسورينام وكولومبيا.

٣٧- وأُرسل الاستبيان أيضاً إلى منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية، ووردت ردود من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكازا أليانزا (هندوراس) والمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

٣٨- ويود المقرر الخاص أن يشكر بحرارة جميع الأطراف التي ردت على الاستبيان. ولا يرد في هذا التقرير سوى عرض موجز لتشكيلة مختارة من التجارب والمبادرات التي وردت معلومات بشأنها.

## ألف – مبادئ توجيهية تتعلق ببرامج المساعدة وإعادة التأهيل وبالمآوي

٣٩- يرى المقرر الخاص أنه لا يمكن تحرير الأطفال من الاستغلال والإيذاء إلا إذا توفرت لديهم "بيئة واقية"، ويعني ذلك أن تهيأ لهم ظروف العيش في أمن وكرامة داخل مجتمعهم المحلي وأسرهم. كما سيكون الأطفال أقل عرضة لإساءة المعاملة إذا كانوا واعين بحقهم في عدم الخضوع للاستغلال أو بتوفر الخدمات المخصصة لحمايتهم، ويستلزم هذا الوعي تنظيم حملات وقائية دائمة وواسعة النطاق في وسائط الإعلام وفي المدارس وفي الشوارع.

٤٠- ويرد في دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتِّجار[(١)] عدد من التراتيب المفيدة التي يجدر اتباعها في إطار تقديم الرعاية إلى الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي. ويرى المقرر الخاص، بعد الزيارات التي قام بها خلال بعثته إلى عدد من المآوي وخدمات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا الاتِّجار والاستغلال الجنسي، وبعد الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية، أن المآوي أو برامج إعادة التأهيل ينبغي أن تشتمل على العناصر التالية على الأقل:

- الرعاية الطبية: تتسم الراحة الجسدية والذهنية بأهمية بالغة لتعافي الضحية. فعلى الأخصائيين الصحيين أن يتبعوا استراتيجيات تهدف إلى النهوض بالصحة وأن يساعدوا الأطفال في استعادة مهاراتهم والاستمرار في تنميتها من أجل حياة نشطة وهادفة. ومن الأهمية بمكان إدراك الأخطار التي يواجهها الأطفال في بيئتهم الأسرية لإجراء أي تقييم للاحتياجات الصحية وتحديد الخيارات المناسبة فيما يتعلق ببرامج الإدماج وإعادة الإدماج. كما تتسم صحة وسلامة جميع المقيمين والموظفين العاملين في أي وحدة من وحدات الإيواء بأهمية قصوى؛

- المساعدة النفسية: ينبغي أن يوجد في كل مأوى موظفون مكلفون بتقديم المساعدة النفسية المباشرة. وتنص المعايير الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة منح الأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم، وعلى ضرورة أن "تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه" (المادة ١٢). ويجب على الأخصائيين أن يقدموا المعلومات الكاملة في صيغة يفهمها الطفل لتمكينه من المشاركة في القرارات التي تهم رفاهه، ويتعين مراعاة آراء الأطفال بجدية. ومن المهم أيضاً توعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم إزاء غيرهم من المقيمين في المأوى؛

- المقابلات: من المهم إحاطة الطفل بأقصى ما يمكن من الاهتمام والرعاية قبل المقابلة، وإعلامه بكل وضوح ولطف بالغرض من المقابلة وتهيئة بيئة آمنة ومريحة تكون مؤاتية للحديث معه. ويفضل أن تسند مهمة التحدث مع الطفل بشأن الاعتداء الجنسي إلى أخصائيين أو إلى شخص تربطه مع الطفل علاقة متينة؛

---

(١) المنظمة الدولية للهجرة، "دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتِّجار"، جنيف، ٢٠٠٧، يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي على شبكة الإنترنت: http://www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryld=13452>.

- التعليم: يشكل التعليم والتثقيف أحد الأركان الأساسية لنمو الطفل. لذلك يجب الشروع في النهوض بقدراته على التعلم عن طريق تنظيم صفوف دراسية ودروس خصوصية أو عن طريق إشراك الأطفال في برامج التعليم للمدارس المحلية (عندما تكون آمنة وملائمة)؛

- الأنشطة الترويحية: ينبغي أن تتوفر للمقيمين أنشطة ترويحية يومية تتيح لهم الفرصة للعمل مع غيرهم من المقيمين، والاضطلاع بأعمال بنّاءة، وتنظيم ساعات النوم، وما إلى ذلك. ويساعد التمرين البدني في تحسين لياقة الفرد وزيادة قدرته على ترويض جسمه وتعزيز الثقة بنفسه. وتمثل الفنون والحرف اليدوية وسيلة علاجية تعزز مهارات الطفل وتمكّنه، على غرار الأنشطة الرياضية، من التفاعل مع غيره من الأطفال في بيئة صحية.

٤١- وكلما تقرر استحداث هذه الخدمات في المأوى، وجب أن تتوفر أيضاً المعدات التالية:

- مطبخ وقاعة لتناول الطعام: ينبغي أن تتوفر المساحة الكافية لإعداد الطعام وتناوله لضمان السلامة فيما يتعلق بإعداد الطعام وحفظه؛

- فضاء للتعايش: ينبغي أن تتوفر لمجموعات المقيمين مساحات كافية للاجتماع بها والاضطلاع بأنشطتهم؛

- مرافق الاغتسال والاستحمام: ينبغي أن تكون المراحيض ومرافق الاغتسال والاستحمام نظيفة وصالحة للاستخدام ومتاحة بأعداد كافية؛

- مرافق النوم: ينبغي أن يتوفر فضاء كاف للنوم، وأسرّة بأعداد كافية تكون صالحة للاستخدام، وأغطية نظيفة، ومكان لإيداع الملابس والأمتعة الشخصية؛

- قاعة الاستشارات الفردية: ينبغي أن تتوفر في كل مأوى وفي كل الأوقات قاعة على الأقل لإجراء المحادثات الشخصية والفردية مع المقيمين في المأوى وتزويدهم بالمشورة؛

- مكتب لموظفي المأوى: ينبغي أن تتوفر في كل مأوى قاعة تُستخدم كمكتب للموظفين؛

- قاعة الفحوص الطبية: يمكن أن يحتوي المأوى على قاعة للفحوص الطبية، وذلك حسب تهيئة المباني وما إذا كانت الرعاية الطبية تقدَّم داخل المأوى أو خارجه. ومن الأهمية بمكان أن تُحفظ الأدوية في خزانات مغلقة توجد داخل القاعة. وينبغي أيضاً أن تتوفر في كل مأوى مجموعة إسعاف أولي وما يتصل بذلك من لوازم؛

- حجرة لغسل الملابس وما يستتبع ذلك من مرافق: ينبغي أن توفَّر في الملجأ مجاناً حجرة لغسل الملابس وما يلزم لذلك من معدات ومرافق؛

- فضاء للترويح: ينبغي أن يتوفر في الملجأ فضاء داخلي وفضاء خارجي آمن للترويح، ولو كان هذا الفضاء صغيراً؛

- مكان التخزين: يوصى بأن تتوفر في كل ملجأ غرفة مخصصة للتخزين.

٤٢- ويمكن لامرأة اتُّجر بها إلى بلد محدد أن تُنجب أطفالاً في ذلك البلد. ويصبح الوضع مثيراً للقلق في حال اعتقال الأم ثم طردها إثر غارة يشنها أفراد الشرطة أو موظفو مراقبة الهجرة وبقاء الأطفال في البلد. ويجب أن تؤخذ مخاوف الأمهات وشواغلهن بشأن أطفالهن مأخذ الجد؛ لا سيما أنه توجد في بعض الحالات أسباب تدعو إلى الخوف من تعرُّض الأطفال للانتقام على أيدي المتَّجرين.

## باء - الاستراتيجيات الوطنية: الردود الواردة من الحكومات

٤٣- طُلِبَ إلى الحكومات في الاستبيان أن تحدد الأنشطة والبرامج والمرافق التي يديرها القطاع العام والمجتمع المدني (منظمات غير حكومية، وخواص) والعناصر المؤثرة الأخرى في القطاع الخاص، والتي تركز بوجه خاص على الأطفال والقصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار. وفي حال قيام مثل هذه الأنشطة المحددة، طلب المقرر الخاص الحصول على معلومات مفصلة عن الأسس القانونية التي تستند إليها هذه البرامج، وعن كيفية تمويلها وطريقة تشغيلها، وعما إذا كانت هذه البرامج مصممة خصيصاً للأطفال/القصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار أم إذا كانت تشمل أيضاً الأطفال ضحايا العنف المترلي. وتضمن الاستبيان أيضاً أسئلة عن الحياة اليومية للأطفال والقصر المشمولين بهذه البرامج، وعن التدابير الجاري تنفيذها لضمان أمن المشتركين في البرامج والمنتفعين بها، وعما إذا كان الأطفال/القصر على اتصال دائم بأسرهم خلال فترة اشتراكهم في البرنامج وعن الأهداف المتبعة والمنهجيات المعتمدة.

٤٤- أبلغت **أستراليا** أنها تعمل بنشاط إلى جانب وكالات متعددة الأطراف، ومنظمات إقليمية، وحكومات شريكة ومنظمات غير حكومية بطرق متعددة من أجل تعزيز حماية الأطفال، كجزء من برنامجها للمعونة الدولية، مع التركيز على الحد من الفقر والتنمية المستدامة، لمعالجة الأسباب الرئيسية لاستغلال الأطفال في البلدان النامية. وهي تدعم في هذا الإطار عدداً من مشاريع المعونة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (في كمبوديا، والفلبين، وبعض جزر المحيط الهادئ) التي تهدف إلى الحد من الاتجار وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم. وقد اتبعت، في إطار تنفيذ ما أخذته من التزامات في المنطقة، نهجاً شمولياً وسعت إلى تقديم الرعاية اللازمة إلى الضحايا من البالغين والأطفال، ولم تفرق بين الاتجار لأغراض الجنس والاتجار لأغراض أخرى كاستغلال العمالة. كما أفادت أستراليا بأن المساعدة التي تقدمها في هذا الإطار تهدف إلى تعزيز قدرات المنظمات والأفراد في مجال تقديم الدعم إلى الضحايا، ولا سيما النساء، وذلك بطرق منها على وجه الخصوص اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالسياسات العامة وأنشطة الدعاية.

٤٥- وفي **النمسا**، موَّلت وزارة الداخلية الاتحادية المنظمة غير الحكومية "Lefö"، التي تدير مركزاً ومأوى للنساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (ومعظمهن من البالغات، مع عدد قليل من القاصرات اللائي تتجاوز أعمارهن ١٦ عاماً). ويعمل الأخصائيون والمستشارون الاجتماعيون بالتعاون الوثيق مع الموظفين المكلفين

بالتحقيق. وفي مقاطعة فيينا، أنشئ مركز تديره هيئة رفاه الشباب في فيينا "Drehscheibe"، لرعاية القصر الأجانب غير المصحوبين، وتزويدهم بما يلزمهم من دعم ومساعدتهم في العودة إلى الوطن. ويقوم عمل هذه المؤسسة على القانون المتعلق برفاه الشباب الذي يقضي بأن يوفر نظام رفاه الشباب المأوى والحماية لغير المقيمين أيضاً إذا كان رفاه الطفل معرضاً للخطر، وذلك وفقاً لاتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٨. ويحظى الأطفال في هذا المركز برعاية مربين اجتماعيين ويحصلون، عند الاقتضاء، على علاج خاص بما في ذلك العلاج النفسي. ووفرت المنظمة غير الحكومية "منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة" أيضاً المأوى للأطفال الذين وقعوا ضحايا. وفي إطار مكافحتها لبغاء الأطفال، قدمت النمسا أيضاً الدعم إلى المنظمة غير الحكومية "المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية"، وهي منظمة تعنى بتعزيز التوعية في عدد من البلدان التي تمثل وجهات سياحية في العالم.

٤٦- وفي **بلجيكا**، قدمت كيانات ومنظمات عامة عديدة المساعدة والحماية لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار. وقد أنشئ منذ عام ١٩٩٣ نظام خاص لمساعدة ضحايا الاتجار، وهو نظام تقوم فيه الحكومة الاتحادية والكيانات الموحدة والمنظمات غير الحكومية وثلاثة مراكز متخصصة، هي Pag-Asa وSürya وPayoke، بتنفيذ برامج للمساعدة وإعادة التأهيل في مختلف مناطق البلد. وقامت الوكالة الاتحادية المعنية بملتمسي اللجوء بإنشاء مركزين متخصصين لرعاية القصر الأجانب غير المصحوبين، كما توجد ثلاثة مراكز إضافية تديرها المجتمعات المحلية، وهي Esperanto، وJUNA، وMinor Ndako، التي توفر مرافق للإيواء. وإضافة إلى ذلك، تنشط منظمات غير حكومية عدة في مجال توفير الحماية والمساعدة للقصر الأجانب غير المصحوبين، فضلاً عما يتيحه المجتمع المدني من مآوٍ تقوم بتنفيذ برامج خاصة بالأطفال الضحايا.

٤٧- وأبلغت **كرواتيا** أنها قامت، في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، بتوجيه عناية خاصة لمنع الاتجار بالأطفال في إطار برنامجها الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص. وفي الفترة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ أنشئت فرقة عاملة معنية بمنع الاتجار بالأطفال في إطار اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص. وتساهم المنظمات غير الحكومية المعنية بشكل مباشر بمنع الاتجار بالأشخاص في هذه الجهود بوصفها جهات شريكة ومتعاونة في هذا المجال. وتضاف هذه الأنشطة المحددة إلى الأنشطة المتصلة بمكافحة العنف ضد الأطفال. وقد أسندت كرواتيا، بوصفها طرفاً في البروتوكول المتعلق بتحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم، إلى المكتب الوطني لحقوق الإنسان مهمة مسك سجل موثق عن ضحايا الاتجار ومواصلة حثه على تعزيز تعاونه مع المنظمات غير الحكومية التي تضع على ذمة الضحايا مجاناً خطاً مباشراً للاتصال. وينظم مكتب حقوق الإنسان أيضاً حملات وقائية في التلفزيون.

٤٨- وأفادت **إكوادور**، في ردها، بأنها شرعت في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى التصدي لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم في الجنس. وفي الماضي لم يكن ممكناً التصدي للجرائم التي تدخل في هذا النطاق أو مقاضاة مرتكبيها إلا في إطار الإجراءات التي تتخذها الشرطة والمدعي العام. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ ثلاث خطط وطنية، هي الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي والخطة الوطنية لمكافحة الجرائم الجنسية في نظام التعليم والقضاء عليها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أطلقت إكوادور البرنامج الوطني للحماية الخاصة الذي يهدف إلى التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال وتعويضهم عما يلحقهم من ضرر. ورغم أن الحكومة لا تشغل مراكز مخصصة للأطفال، فإنها تقدم الدعم المادي إلى

المؤسسات الخاصة النشطة في هذا المجال. وتنشط عدة منظمات غير حكومية في إطار برامج وأنشطة مختلفة، كالمعهد الوطني للطفولة والأسرة، ومؤسستي إسكيل وكيميرا وخدمات الإغاثة الكاثوليكية. وتدير مؤسسة كيميرا في ماشالا المركز الوحيد في إكوادور الذي يعنى بإعادة تأهيل الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي. وتمول إكوادور هذه الأنشطة في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والبرنامج المشترك بين مؤسسة إسكيل ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والبرنامج المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة ووكالة التنمية الدولية المذكورة. وتعمل مؤسسات المجتمع المدني بميزانية تمولها الجهات المانحة، ويتوقع أن يتوصل البرنامج الوطني للحماية الخاصة إلى تمويل هذه المشاريع وغيرها من المشاريع التي قد توضع مستقبلاً.

٤٩- وأبلغت **السلفادور** أن وحدات خاصة للتفتيش عن المسؤولين عن الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار بالأشخاص قد أنشئت داخل "مكتب الوكيل العام للجمهورية" وإدارة الشرطة المدنية الوطنية. كما أنشئت وحدة متخصصة لحماية الضحايا في إطار "المعهد السلفادوري للتنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة". وتتلقى هذه المشاريع التي تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وحماية ضحاياه الدعم المالي في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وتقدم المؤسسات والمنظمات التالية أيضاً الدعم المالي لمكافحة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال: مؤسسة باسكا، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة "كير" الدولية (CARE)، وصندوق إنقاذ الطفولة والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية (CORDAID). ويجدر بالإشارة أيضاً إلى برنامجين هامين في هذا المجال، هما "Huellas Angel" الذي تدعمه جمعية أطباء العالم بإسبانيا، و"Magdalena, Puerto de Acajutla"، وهما برنامجان يهدفان إلى وضع خطة "لرعاية الأطفال" ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. وفي الختام، أبلغت السلفادور بأنها قد نقحت قانونها الجنائي، بتشديد العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، واستحدثت قاعدة بيانات تتعلق بالضحايا، وهي قاعدة تصنف الأطفال والمراهقين الضحايا حسب الجنس والعمر والجنسية.

٥٠- وأبلغت **فنلندا** في ردها أنها اعتمدت، في عام ٢٠٠٥، خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن مختلف أحكام قانون رفاه الأطفال والمبادئ المتعلقة برفاه الطفل تراعى في إطار معاملة الأطفال الضحايا. وكلما ثبت أن قاصراً وقع ضحية الاتجار، توفر له السلطات المعنية السكن الآمن في أسرع وقت ممكن. ويحصل الطفل على ما يكفي من المعلومات والرعاية والتعليم وفقاً لعمره. ويجري تقييم أفضل السبل لتزويده بما يلزم من خدمات الطوارئ. وتتخذ التدابير الضرورية لتحديد مكان وجود الوالدين أو الأوصياء، كما يجري تقييم أفضل السبل لتوفير أشكال المساعدة الأخرى التي يحتاجها الأطفال الضحايا. وترتبط تدابير الدعم والمساعدة بمرافق استقبال ملتمسي اللجوء. وعملياً تشتمل هذه الأنشطة على استقبال الضحايا والاستجابة للاحتياجات الطارئة من مساعدة وسكن وخدمات رعاية اجتماعية وصحية، وخدمات استشارية وقانونية، وتقديم الدعم بهدف إدماج الضحايا أو ضمان عودتهم الآمنة، إضافة إلى أية خدمات خاصة يحتاجها القصّر. ويتولى الإشراف على تنفيذ هذه التدابير مركزان للاستقبال تديرهما الحكومة، أو سلطات أخرى، أو على أساس عقد يربط بين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ويركز أحد المركزين على البالغين، في حين يركز المركز الثاني على الضحايا غير البالغين. وتضطلع منظمات غير حكومية عدة بأنشطة تهدف إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، مع التركيز إلى

حد ما على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتتمثل الصعوبات الرئيسية المعترضة في سبل الوصول إلى الضحايا، (لا سيما أن فنلندا تعتبر بلد عبور للضحايا غير البالغين) والاحتفاظ بالضحايا القصّر في إطار نظام المساعدة للحؤول دون وقوعهم من جديد بين أيدي المجرمين.

٥١- وأفادت **جورجيا** بأن حالات الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري أو الاتجار المُبلغ عنها هي حالات قليلة للغاية، وأن قوانينها ولوائحها مسايرة للتطورات وأن الحكومة أنشأت صندوقاً عاماً لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم. ومن جملة ما يهدف إليه هذا الصندوق إنشاء مآوٍ لضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال؛ وقد أنشئ حتى الآن مأويان في منطقتين مختلفتين من البلد لاستقبال أطفال وقع أباؤهم ضحايا للاتجار. والغرض من هذه المآوي هو توفير مكان إقامة آمن يستوفي شروط العيش الكريم، وما يلزم من الغذاء والملابس، والمساعدة الطبية، والمشورة النفسية، والمساعدة القانونية والتمثيل أمام القضاء، وخدمات الترجمة الشفوية (عند الاقتضاء) فضلاً عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الملائمة. ثم إن منظمات غير حكومية عدة تشرف على إدارة خدمات مخصصة للأطفال المعرضين للخطر وتنفيذ برامج لرعاية الأطفال، بما في ذلك توفير مأوى مؤقت لهؤلاء الأطفال، علماً بأن هذه المنظمات تحصل على ترخيص لإدارة مثل هذه الخدمات إذا استوفت برامجها ومرافقها المعايير المنصوص عليها في القوانين والتي يشترطها الصندوق.

٥٢- وفي **ألمانيا**، شرعت الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتعاون والتنمية في تنفيذ مشروع لمساعدة البلدان الشريكة في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بالاشتراك مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني بوصفها الوكالة المكلفة بالتنفيذ. ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة البلدان المستفيدة في تعزيز نُظم حماية الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. وقد دعم هذا المشروع أنشطة وبرامج متعددة تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان التالية: ففي كمبوديا قُدم الدعم من أجل تدريب أخصائيين اجتماعيين على القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، كما استفادت من الدعم المقدم في إطار المشروع منظمة غير حكومية متخصصة في أنشطة رعاية الأطفال وتمكين الأطفال الضحايا؛ وفي ألبانيا والجبل الأسود، قُدم الدعم إلى القطاع الصناعي الخاص بهدف مكافحة الاستغلال الجنسي للقصّر في صناعة السياحة. وفي أمريكا اللاتينية، قُدم الدعم لتنفيذ أنشطة التدريب الخاصة بموظفي الشرطة وحراس الحدود في غواتيمالا، كما قُدم الدعم لتنظيم دورات تدريبية وتوفير مواد التدريب اللازمة لصناعة السياحة في كل من الجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا. وفي إطار هذا المشروع، نُظمت في ألمانيا ذاتها عدة حلقات عمل وأنشطة تدريبية لموظفي الشرطة وصناعة السياحة.

٥٣- وفي **اليونان**، يمثل المركز الوطني للتضامن الاجتماعي المؤسسة الرئيسية المعنية بمساعدة واستقبال ضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، ويدير هذا المركز دوراً للاستضافة المؤقتة لضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، ويشغل أيضاً خطاً هاتفياً للمساعدة الاجتماعية المباشرة.

٥٤- وفي **غواتيمالا**، تشرف أمانة الرعاية الاجتماعية التابعة للرئاسة على تنفيذ برامج للمساعدة وإعادة التأهيل خاصة بالأطفال المعرضين لخطر إساءة المعاملة والاستغلال أو ضحايا هاتين الظاهرتين، عن طريق خمسة مآوٍ عامة تقع في كل من كيتزالتيننغو، وزاكابا، وأنتيغا غواتيمالا، وسان غابريل ونوستراس رايسس

(كيتسالتينانغو). وإضافة إلى ذلك، تنشط ثلاث منظمات غير حكومية مقرها في غواتيمالا في إدارة مآوٍ للأطفال، وهي حركة شباب الشوارع، ومؤسسة كاستيو ومؤسسة كاسا أليانثا (غواتيمالا).

٥٥- وأفادت **هندوراس** بأن السلطة المعنية برفاه الأطفال، وهي معهد هندوراس للأطفال والأسرة، تشغل في إطار برنامجها الفرعي بشأن دور الحماية، أربعة مرافق مختلفة (وهي دار كيندي، ودار ٢١ أكتوبر، ودار الأمل المتجدد، ودار المراهقات) التي توفر جميعاً الرعاية لأكثر من ٣٠٠ قاصر من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري أو المعرضين لهذا الخطر، موزعين حسب فئة العمر ونوع الجنس. وينتفع المقيمون في هذه المرافق بأنشطة تعليمية تشتمل على المنهج الدارسي النظامي، فضلاً عن أنشطة متخصصة كالمساعدة الطبية والنفسية والثقافية والدينية التي تشكل جزءاً من برنامج إعادة التأهيل الذي يجري تنفيذه في المرافق الأربعة. وتعمل هذه المرافق خلال كامل ساعات النهار والليل وتحتوي على أماكن للعيش، وقاعات للدراسة، ومرافق طبية، وقاعات للطبخ وغرف للاستحمام. وتسهر هذه المرافق على أمن المقيمين بشكل دائم. وتهدف هذه البرامج الخاصة بالقصّر المعرضين للاستغلال الجنسي أو ضحايا هذا الاستغلال إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، أو في الأسرة أو في أوساط أقربائهم عند الإمكان. ولذلك تخضع أسرة كل قاصر يشترك في هذه البرامج لتشخيص يهدف إلى كشف الحالات الممكنة للاستغلال الجنسي التجاري أو إساءة المعاملة في مرحلة مبكرة من هذه البرامج ولتقدير الأخطار الممكنة وتوجيه هؤلاء القصّر على نحو يكفل إعادة إدماج القاصر في بيئته الأسرية بنجاح.

٥٦- وأشارت **إسبانيا** إلى قيام شبكة من المآوي الخاصة بالقصّر ضحايا الاعتداء الجنسي (بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار) في عدد من المجتمعات المحلية المستقلة، وهي مآوٍ تمول من صناديق عامة وتديرها عموماً منظمات غير حكومية في إطار اتفاقات خدمات. وتقدم هذه المآوي المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، وتعمل بالتنسيق مع خدمات عامة أخرى كخدمات الصحة، والتعليم، والمحاكم، والمدعين والشرطة. وتشتمل الأنشطة المضطلع بها على رصد وتقييم الحالات وتوفير العلاج وخدمات إعادة التأهيل. ويتكون الموظفون المكلفون بتقديم هذه الخدمات من علماء نفسانيين وأطباء وأخصائيين اجتماعيين مدربين تدريباً خاصاً. وتركز خدمات العلاج وإعادة التأهيل على إعادة إدماج الضحايا داخل الأسرة إذا كان أفرادها أبرياء من الأذى الذي لحق القاصر، وإلا يودع القاصر في بيئة بديلة آمنة. وبعد انتهاء برنامج المساعدة وإعادة التأهيل داخل المأوى، يخضع القاصر المعني مباشرة لأشكال متعددة من المتابعة لتقييم مدى نجاح إعادة اندماجه.

٥٧- وأفادت **تركيا** بأنها توفر خدمات إقامة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري في مركزين للأطفال والشباب أنشئا في اسطنبول ويتسعان لخمسين شخصاً. وتشرف المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال على إدارة هذين المركزين اللذين يوفران خدمات السكن وإعادة التأهيل للفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاعتداء الجنسي. وتشرف السلطات القضائية والإدارية على الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، مع التركيز على مصالح الطفل الفضلى. ويشرف على تدبير شؤون جميع المرافق موظفون فنيون كالأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس والأطباء والمربين وعلماء الاجتماع.

٥٨- ويودع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاعتداء الجنسي ممن يتمتعون بتدابير الحماية أو الرعاية أو الإيواء في وحدات لإعادة التأهيل والرعاية تقع في اسطنبول وأدنه، وفي وحدات مؤقتة بدور الأيتام في مقاطعات كل من أدنة وأزمير وماردين وسانليورفا. وتحصل الفتيات الضحايا، اللائي تعتبرهن السلطات القضائية

ضحايا للاستغلال الجنسي التجاري واللائي يتعذر عليهن العودة إلى أسرهن، على مساعدة طبية ونفسية – اجتماعية في مرحلة أولى. ثم يُنقلن إلى مرفق آخر حيث يشتركن إلى جانب أطفال آخرين في أنشطة تعليمية واجتماعية وثقافية في إطار عملية إعادة التأهيل الخاصة بهن. ويتلقى الأطفال المساعدة من أجل إعادة الروابط الأسرية والاتصال بأفراد أسرهم إذا اقتضت ذلك مصالح الطفل الفضلى. وعند نهاية فترة إعادة التأهيل، يعاد الأطفال إلى أسرهم أو يودعون في دور الأيتام حيث يتابعون برامج تعليمهم وإعادة اندماجهم.

٥٩- وأفادت **اليابان** بأنه رغم عدم توفر مرافق عامة تركز بوجه خاص على الأطفال ضحايا الاتجار الجنسي التجاري والاتجار، فإن القصَّر يحصلون على المساعدة من مراكز إرشاد الطفل المنشأة بموجب قانون رفاه الطفل في كل مقاطعة من مقاطعات البلد. كما تحصل النساء البالغات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي على المساعدة من مكاتب الاستشارة الخاصة بالنساء. ويوفر هذان المرفقان المأوى والغذاء والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية الاجتماعية والتدريب والترجمة الشفوية، وتقدم هذه الخدمات مجاناً إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة. وفي **سلوفاكيا**، تقدم دور الأطفال مساعدة خاصة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاعتداء الذين يفصلون عن أسرهم. وتقدم مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ، التي تديرها السلطات المحلية ومنظمات غير حكومية، الدعم إلى الأطفال والبالغين الذين يواجهون أوضاعاً متأزمة. وذكرت **قبرص** و**لكسمبرغ** أن حالات القصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري نادرة، وأن الأطفال ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون كأطفال يحتاجون إلى الرعاية والحماية بحكم عدم قيام أية برامج محددة مخصصة لهذه الفئة من الأطفال. وفي **موناكو** و**زمبابوي**، تنشط عدة منظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الأطفال ورفاههم في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للقصر والاتجار بهم. وذكرت **عمان** في ردها أنها لم تضع أي برامج ولم تنشئ أي مآوٍ من هذا القبيل، لأن ظواهر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية غير شائعة في البلد. ومع ذلك، اتخذت عمان تدابير تهدف إلى الوقاية من هذه الظواهر عن طريق سن قوانين ونظم أساسية محلية والانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة. وأخيراً، اتخذت **بولندا** عدداً من التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر تشترك في تنفيذها عدة وزارات وهيئات إدارية ومنظمات غير حكومية، إضافة إلى البرامج التابعة للاتحاد الأوروبي.

٦٠- وأُرسل نفس الاستبيان إلى منظمات غير حكومية ومنظمات دولية تعمل في هذا المجال. وقد ألقت هذه المنظمات الضوء على البرامج التالية التي يجري تنفيذها في المناطق والبلدان الآتي ذكرها.

### جيم – الممارسات السليمة: أمثلة على مشاريع وضعتها منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني

٦١- تتولى منظمة أرض الإنسان إدارة عدد من البرامج والمرافق الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار والمعرضين لخطر هاتين الظاهرتين في كل من كمبوديا والهند.

٦٢- يعمل مرفق وبرنامج أرض الإنسان في كولكاتا، بالهند، بالاشتراك مع المنظمة غير الحكومية سانلاب. وصُمِّم هذا البرنامج خصيصاً للأطفال أو القصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار، ويشمل البرنامج أيضاً عدداً قليلاً من الأطفال المسيَّبين والأطفال الذين اعتبرت المحكمة أن مصلحتهم تقتضي عدم إعادتهم إلى أسرهم، فضلاً عن أطفال الضحايا. ويأخذ برنامج إعادة التأهيل بنهج شمولي ويهدف إلى توفير الرعاية بمختلف

أشكالها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ. ويعمل البرنامج على شكل مستشفى أو مركز رعاية يشمل العديد من الشركاء، كالمستشارين وربات البيوت والأخصائيين الاجتماعيين والأشخاص المكلفين بالملفات الشخصية والموظفين القانونيين. ويركز البرنامج على تنمية "موارد بشرية تقدم خدمات ودية" بكلفة منخفضة، بدلاً من إنشاء هياكل أساسية مادية أو تنمية موارد بشرية تقنية باهظة الكلفة، لأن المنظمات غير الحكومية الشريكة تعتبر أن خدمات التعافي والحماية، سواء داخل الأسرة أو في المؤسسة، تقوم بالأساس على إقامة علاقات إنسانية شخصية. ويولى الاعتبار الأول، سواء في المأوى أو في إطار البرنامج، لتلبية احتياجات الفتيات ضحايا الاتجار والاعتداء من الرعاية النفسية والحماية، لا سيما أن عدداً كبيراً منهن يعانين من اضطرابات عاطفية شديدة وصعوبات اجتماعية، ويواجهن خطر الانتحار وعدد من المشاكل العقلية والجسدية. والغرض من هذا المشروع أن يكون نموذجاً يقتدى به في مجال إعمال "حقوق الأطفال" و"حمايتهم"، كما يهدف إلى الارتقاء بنظام الرعاية القائم على المآوي وعلى المجتمعات المحلية[٢] إلى مستوى المعايير الدنيا المقبولة دولياً في مجال تقديم الرعاية؛ وإنشاء نظام حماية/أمن معزز يكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للمستفيدين، ووضع ممارسات لمرحلة ما قبل الإدماج وبعده، تشتمل على تهيئة ظروف عيش بديلة تقوم على المجتمع المحلي، ومساعدة المنظمة غير الحكومية الهندية الشريكة في المشروع في تعزيز ما اكتسبته من خبرات في مجال تقديم الرعاية والارتقاء بجودة هذه الخدمات عن طريق آليات التقييم الذاتي والتدريب الذاتي.

٦٣- وفي كمبوديا، تقوم منظمة أرض الإنسان بالاشتراك مع المنظمة الألمانية (ACT) بتنفيذ برنامج يقدم تعليماً جماعياً إلى السلطات المحلية، وأفراد المجتمع المحلي والأطفال يشتمل على مناقشة الحياة الحقيقية للأطفال وتبادل الآراء بشأن ما يمكن لكل فرد أن يسهم به استناداً إلى التزام ومسؤولية كل فرد في مجال حماية أطفاله من الاتجار. ويجري أيضاً تنفيذ برامج للدعوة تهدف إلى دعم القانون وإنفاذه بشكل فعال. وتتمثل المنهجية المتبعة في وضع برنامج "شبكة الأمان" في كل قرية. ويتولى سكان القرية بأنفسهم إنشاء آليتهم الخاصة (شبكة حماية الطفل) للمساعدة على توفير الحماية لأطفالهم. ثم يدعى الأطفال إلى الاشتراك في البرنامج كأطراف فاعلة تعنى بتثقيف الأطفال الآخرين وتحسيس أفراد المجتمع المحلي بالقضايا المتصلة بمكافحة الاتجار بالأطفال. وبالتالي، يعمل الأطفال في إطار البرنامج كمربين معنيين بتثقيف الأطفال الآخرين والمجتمعات المحلية الأخرى فيما يتعلق بقضايا الاتجار ونشر المعلومات ذات الصلة. ويقوم الأطفال بهذه المهمة باستخدام طريقة لعب الأدوار وتمثيلها فيما يتعلق بقضايا ذات صلة بموضوع الاتجار، ويصبحون بالتالي العناصر الرئيسية التي تنشط داخل المجتمع المحلي في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم. والغرض من ذلك هو إذكاء الوعي في صفوف الأطفال والمجتمعات المحلية بهذه القضايا والاشتراك في نشر المعلومات وفي شرح هذه القضايا لغيرهم من الأفراد داخل المجتمع المحلي. وتقوم المجتمعات المحلية بإنشاء شبكات الحماية هذه بغية حماية أطفالها من الاتجار مع التركيز على أكثر الفئات عرضة لخطر الاتجار والأطفال ضحايا هذه الظاهرة. وتأمل الجهات المنظمة من خلال ما تضطلع به من أنشطة متعددة إلى المساهمة في وضع سياسات وممارسات فعالة لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتعزيز حقوق الأطفال في كمبوديا. ويشكل التعاون

---

(٢) "مبادئ توجيهية لتشغيل مرافق الرعاية الخاصة بضحايا العنف من النساء والأطفال: الأسباب الرئيسية والإجراءات الأساسية لأنشطة بناء القدرات ومتطلباتها"، وضعتها منظمة أرض الإنسان.

الوثيق مع السلطات المحلية، ولا سيما العمدة والشرطة، عاملاً حاسماً في ضمان سلامة الأطفال المعنيين ونجاح البرنامج.

٦٤- وتنشط المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، وهي شبكة تتكون من ٨٣ منظمة محلية، في ما يزيد على ٧٠ بلداً في مختلف أنحاء العالم في سبيل إعمال حقوق الأطفال، وتركز على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري. وتوفر المنظمة ما يلزم من رعاية وخدمات للأطفال الضحايا من أجل تعافيهم جسدياً وعاطفياً واجتماعياً وروحياً.

٦٥- ومن الأمثلة على ذلك دار الإقامة المؤقتة في تايوان التي تيسر إعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع. وبعد إكمال برنامج إعادة التأهيل المقدم من الحكومة، يشترك الأطفال المعنيون في برنامج إعادة الاندماج على أساس طوعي بموجب علاقة تعاقدية بين مقدم الخدمة والمشترك في البرنامج. ويجوز للأطفال المكوث في المأوى لفترة تتراوح من شهر واحد إلى ٢١ شهراً. وتوفر المنظمة أيضاً مراكز مفتوحة بالتعاون مع منظمات شريكة (مثل ASK وAparajeyo في بنغلاديش، والجمعية الباكستانية لطب الأطفال في بيشاور، بباكستان وجمعية PEACE في سري لانكا) للأطفال المعرضين لخطر الاعتداء والاستغلال أو الذين وقعوا ضحايا لهاتين الظاهرتين. وتقدم هذه المراكز تشكيلة من الخدمات كالتعليم غير الرسمي، والغذاء، والرعاية الطبية، والمساعدة النفسية - الاجتماعية، فضلاً عما توفره من أنشطة ترويحية. وتفتح هذه المراكز أبوابها خلال ساعات قليلة من النهار ويشجَّع الأطفال على زيارتها عند الإمكان.

٦٦- وفي نيبال، تشغل منظمة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، بالتعاون مع شريكتها مايتي نيبال، مدرسة تقدم تعليماً من المستوى الابتدائي إلى المستوى الثانوي وذلك في نفس المجمع الذي يحتوي على مأوى للأطفال. وفي بنغلاديش، تقدم المنظمة الدعم القانوني إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، بالتعاون مع شريكتها آين أو ساليش كيندرو (ASK) في دكا. وفي كولومبيا، وضعت المنظمة بالتعاون مع مؤسسة ريناسير برنامجاً يقوم على حقوق الأطفال ويُعنى بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري في ثلاث مدن. ويتكون البرنامج من خمس وحدات: خدمات الاتصال، ومركز طبي، ومأوى لفترة قصيرة، ودار للعلاج الطويل الأمد ومتابعة بعد فترة الإقامة في المؤسسة. وتشتمل الخدمات المقدمة في هذا الإطار على الرعاية الطبية، وعلاج الأسنان، والغذاء، والأنشطة الثقافية والترويحية والرياضية. وأخيراً، تشغل المنظمة بالتعاون مع منظمات غير حكومية شريكة مراكز توفر للأطفال الضحايا علاجاً فردياً، وخدمات الطوارئ، والمشورة الجماعية، والدعم المقدم من الأقران، والمساعدة القانونية، والأنشطة الترويحية، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أفراد أسر هؤلاء الأطفال.

٦٧- وفي هندوراس، تقوم المنظمة غير الحكومية "كاسا أليانثا" بتنفيذ برامج لإعادة التأهيل في المآوي التابعة لها الخاصة بالقصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. ويموَّل برنامج الرعاية الداخلية هذا الذي يهدف إلى توفير الرعاية الكاملة لضحايا الاستغلال الجنسي التجاري ومكافحة الاتجار بالأطفال، الذي يسمى "Querubines" بمساعدة وكالة التعاون الهولندية (ICORDAID)، ومؤسسة دياغراما ومنظمة العمل الدولية في إطار برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال. ويشمل الدعم المقدم في إطار هذا البرنامج نحو ٨٠ إلى ٩٠ من القصر الضحايا سنوياً. ويساعد البرنامج في إعادة إدماج الأطفال في المجتمع عن طريق ما يوفره من أنشطة فنية ورياضية وثقافية،

كما يقدم الرعاية الصحية للحد من الأضرار الناجمة عن إدمان المواد المؤثرة نفسياً في صفوف الأطفال. ويحصل الأطفال أيضاً على المساعدة القانونية ويتلقون تدريباً يهدف إلى توعيتهم بأهمية تحديد أهداف شخصية والحصول على عمل خالص الأجر. وقد وُضع برنامج خاص لرصد إعادة إدماج ٨٠ بنتاً من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري اللاتي عدن إلى أسرهن. وتهدف الأنشطة التي تضطلع بها كاسا أليانثا إلى الحصول على دعم الأسرة والمجتمع المحلي من أجل إعادة إدماج القصر في المجتمع والقضاء على الظروف التي قد تجعل الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي التجاري والاتجار.

٦٨- ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجهات مؤثرة أخرى في المجتمع المدني، الدعم لمشاريع[٣] يجري تنفيذها في جنوب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي كل من الهند والجمهورية التشيكية وبولندا وذلك في مجال أنشطة الدعوة وحماية الشهود من بين الأطفال ضحايا الاتجار والمعرضين لهذا الخطر؛ وفي الفلبين، حيث يدعم المكتب مركزاً لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري.

٦٩- وأُبلِغ المقرر الخاص أيضاً أن اليونيسيف تقدم الدعم لعدة مشاريع لحماية وإعادة تأهيل القصر المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي التجاري أو الاتجار أو ضحايا هاتين الظاهرتين، لا سيما في أفريقيا وآسيا. وتعمل هذه المشاريع في بعض الحالات بالاشتراك مع مبادرات حكومية أو منظمات غير حكومية.

## خامساً - الاستنتاجات

**٧٠- يود المقرر الخاص أن يوجه أحر عبارات الشكر إلى جميع من ردوا على الاستبيان. ويعرب المقرر الخاص عن الأسف لأن الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان في الموعد المحدد قليل جداً، ويلاحظ بقلق أن عدد الردود انخفض مقارنة بالسنة الماضية التي سجلت بالفعل عدداً قليلاً من الردود. ولا يدَّعي هذا التقرير تقديم تحليل شامل للقضية موضع البحث؛ بل إنه يهدف إلى إبراز أمثلة إيجابية على السياسات والاستراتيجيات الوطنية، ومناقشة بعض نماذج الممارسات السليمة التي وضعتها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني في ما يتعلق ببرامج مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار وإعادة تأهيلهم. ولم يستعرض هذا التقرير سوى مختارات من التجارب والمبادرات التي وردت معلومات بشأنها.**

**٧١- وبشكل عام، يلاحظ المقرر الخاص عدم قيام برامج منفصلة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار ومساعدتهم رغم الأنشطة والبرامج العديدة التي وُضعت في البلدان التي ردت على الاستبيان وفي عدة بلدان أخرى حيث اتخذت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية مبادرات إيجابية تتمثل في برامج لتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا العنف المترلي أو برامج لإعادة تأهيل النساء البالغات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. وإن غياب أية برامج ومرافق مصممة خصيصاً لإعادة تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي**

---

(٣) "الاتجار بالنساء من أجل استغلالهن في صناعة الجنس بجنوب أفريقيا والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي"، نشرته منظمة مولو سونغولولو.

التجاري والاتجار وإعادة إدماجهم قد يفضي من جديد إلى إيقاع هؤلاء الأطفال ضحايا ويزيد من ضعفهم إزاء مستغليهم والمتجرين بهم.

٧٢- يطلب المقرر الخاص إلى الدول أن تنشئ مرافق وبرامج منفصلة لهؤلاء القصر تراعي الطابع الخاص للتجربة المؤلمة التي مروا بها وللجرائم التي تعرضوا لها، وتأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة من إعادة التأهيل وإعادة الاندماج داخل الأسرة، إذا أمكن، وفي المجتمع. ولا ينبغي أن تُمثل مرافق وبرامج إعادة التأهيل هذه الشكل الوحيد من المساعدة المتاحة لهؤلاء الأطفال، بل يجب أن تشكل جزءاً من شبكة أوسع من الخدمات العامة (التي تقدم على شكل خدمات اجتماعية حكومية ومحلية) والخاصة (على شكل مبادرات تتخذها منظمات غير حكومية والمجتمع المدني). لذلك يدعو المقرر الخاص إلى الأخذ بنهج منسق وشامل ومتكامل، حيث يكون لمختلف المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دور تؤديه. وينبغي أن تشكل أنشطة التوعية بشأن برامج الوقاية والتعليم عنصراً من العناصر الأساسية لهذا النهج.

## سادساً - التوصيات

٧٣- بينما يشير المقرر الخاص إلى أن معظم الدول التي ردت على الاستبيان قد وضعت العديد من البرامج وأنشأت الكثير من المرافق الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار، فإنه يلاحظ أن هذه البرامج والمرافق تشمل في معظم الحالات بالغين ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار أو أطفالاً ضحايا الاعتداء داخل الأسرة والعنف المترلي. وفيما يؤكد المقرر الخاص مجدداً أهمية توفير البرامج والمرافق اللازمة لمساعدة وإعادة تأهيل هاتين الفئتين المختلفتين من الضحايا، فإنه يرى أن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري يحتاجون، بحكم الطابع المميز للضرر الذي لحقهم وللوضع الذي يواجهونه بعد إنقاذهم من قبضة مستغليهم، إلى برامج ومرافق منفصلة تستجيب لاحتياجاتهم الخاصة. ذلك أنه ينبغي عدم الجمع بين هذه الفئة من الضحايا والأطفال الآخرين ضحايا إساءة المعاملة داخل الأسرة والعنف المترلي أو الضحايا من البالغين. ويلاحظ المقرر الخاص أن انعدام هذه البرامج والمرافق الخاصة من شأنه أن يجعل الأطفال الضحايا أكثر عرضة للاستغلال على أيدي جماعات إجرامية منظمة.

٧٤- ورغم أن عدد الحالات المعروفة عن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار قد تكون محدودة جداً في عدة بلدان، فإن المقرر الخاص يطلب إلى الدول، وإلى المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي يمكن الثقة بها والاعتماد عليها، أن تضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الأطفال والقصَّر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار ومساعدتهم. ويمكن لهذه البرامج والمرافق أن تتخذ أشكالاً مختلفة وينبغي أن تُكيَّف حسب السياقات المحلية والثقافية، حتى لو تعلق الأمر بمأوى مغلق، كما ينبغي تنفيذ أنشطة إعادة التأهيل على شكل مساعدة خارجية أو برامج تثقيفية، وذلك حسب وضع الأطفال الضحايا وعددهم. وبالنسبة للبلدان التي لا ترد فيها أية تقارير عن حالات قصَّر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار، يوصي المقرر الخاص بإنشاء صندوق حكومي يمكن الاستعانة بموارده لتنفيذ أية تدابير تتعلق بالمساعدة وإعادة التأهيل عند الاقتضاء.

**٧٥- وإذا اختارت الدول أن تعتمد النموذج القائم على المآوي في إطار ما تضعه من مرافق للمساعدة وإعادة التأهيل، يوصي المقرر الخاص بأن توفر هذه المآوي، كحد أدنى، الخدمات والمرافق التالية:**

**(أ) مكان صغير للإقامة تتوفر فيه شروط العيش الكريم؛**

**(ب) ما يلزم من الغذاء والملابس؛**

**(ج) رعاية طبية كاملة، بما فيها العلاج الطبي والجراحة، عند الاقتضاء؛**

**(د) موظفون أكفاء ومتخصصون؛**

**(هـ) المشورة النفسية؛**

**(و) مرافق للتعليم تمكن الأطفال من تتبع المنهج الدراسي الملائم؛**

**(ز) المساعدة القانونية والتمثيل أمام المحاكم، إذا طلبت الضحية ذلك؛**

**(ح) خدمات الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغة تفهمها الضحية، عند الاقتضاء؛**

**(ط) رعاية مشخصة تراعي المصالح الفضلى لكل طفل؛**

**(ي) المشاركة في الأنشطة الترويحية الملائمة وفي البرامج المختلفة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ويمكن أن تشمل هذه البرامج أنشطة تعليمية، وتدريباً على كسب المهارات المهنية والمساعدة في الحصول على وظيفة، عند الاقتضاء؛**

**(ك) ضمان الاحتياجات الأمنية للمشتركين المقيمين وغير المقيمين في المأوى، نظراً إلى أن القصَّر الضحايا يظلون معرضين للاستغلال والاتجار على أيدي أفراد ينتمون في معظم الحالات إلى جماعات إجرامية؛**

**(ل) وينبغي أيضاً تشجيع وتيسير مشاركة المجتمع المدني.**

**٧٦- وفيما يتعلق بتمويل برامج المساعدة وإعادة التأهيل، يرى المقرر الخاص أن هذه الظاهرة، ولئن لم تكن متفشية بشكل كبير في معظم البلدان، فإنها تستلزم رصداً مستمراً واستعداداً دائماً لتقديم المساعدة إلى الضحايا، ولذلك يوصي المقرر الخاص كافة الدول بأن تقوم بما يلي:**

**(أ) أن تدرج في تشريعاتها الوطنية وميزانيتها أحكاماً تنص على تمويل البرامج والأنشطة التي تنفذها الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري و/أو الاتجار وإعادة تأهيلهم؛**

**(ب) أن تضع بروتوكولات وخطط عمل محددة تنص على معايير خاصة بالبرامج والأنشطة المضطلع بها من أجل مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري و/أو الاتجار وإعادة تأهيلهم؛**

(ج) أن تنشئ صناديق خاصة بالمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المؤثرة في المجتمع المدني المعتمدة والقائمة بوصفها وكالات معنية بتنفيذ الأنشطة والبرامج وتشغيل المرافق المخصصة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار؛

(د) أن تتوخى في إطار برامج إعادة التأهيل القيام لمدة ثلاث سنوات على الأقل بما يلزم من متابعة ورصد لخدمات المساعدة والعلاج المقدمة إلى القصر الضحايا من أجل تحقيق تعافيهم الكامل، ذلك أن التجربة تثبت أن القصر الضحايا قد عانوا كثيراً ويحتاجون إلى علاج طويل المدى.

٧٧- وإذ يأخذ المقرر الخاص في اعتباره أن الأمثلة على الممارسات السليمة لا تزال غير كافية، فإنه يطلب إلى الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع قواعد ومعايير يمكن الاعتماد عليها كنماذج تستخدم عند وضع برامج إعادة التأهيل والمساعدة الخاصة بالأطفال والقصر ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار.

٧٨- ويشدد المقرر الخاص في الختام على أن البرامج التثقيفية وأنشطة التوعية ضرورية في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بهم. ولذلك يدعو الدول إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعوية في صفوف المدرسين والمسؤولين بالمدارس وموظفي صناعة السياحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن قضيتي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بهم؛

(ب) توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالحاجة إلى العمل معاً والتعاون الكامل والتام عند التحقيق في قضايا الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار؛

(ج) إدراج مادة للتوعية بحقوق الطفل تتناول هاتين القضيتين في المنهج الدراسي، وتوفير الموارد الكافية لتقديم المساعدة في حال تعرض الأطفال لهذه الحالات. وتشكل التوعية بالبرامج والموارد المتاحة أداة أساسية لمنع وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم، والسهر على توفير هذه الأنشطة التثقيفية والتوعوية في جميع مراحل الدراسة.

- - - - -